ISSN: 2075 - 2024

النظام القانوني لعقد الإرشاد السياحي في العراق

Legal System of Tour Guide Contract in Iraq

د. رباب حسين كشكول
الجامعة المستنصرية/ كلية القانون
Rabab. H.Kashkool
University of Al-mustansirya collage of Law
rababkashkool@gmail.com

الملخص

إدراكا من المشرع بأهمية السياحة في دعم الموارد الاقتصادية للدولة بذلت الجهود لتنظيم الجهات القائمة على هذا النشاط وبما يؤمن جذب السياح نحوها من خلال العديد من الوسائل ، ومنها حصر تنظيم الرحلات السياحية وتقديم ما يرتبط بها من خدمات على جهات محددة متمثلة بمكاتب وشركات السياحة وكذلك العمل على تهيئة أشخاص ذوي خبرة وكفاءة يعملون على مرافقة السياح وإرشادهم للمواقع السياحية وتعريفهم بها يطلق عليهم المرشدين السياحيين . ويتم التعاون بين المكاتب السياحية وهؤلاء المرشدين للعمل على إرشاد عملائهم السياح بواسطة إتفاق يعرف بعقد الإرشاد السياحي ، والذي يتركز هذا البحث على دراسة نظامه القانوني في ظل القانون العراقي .

الكلمات المفتاحية: الرحلة السياحية، الارشاد السياحي، الشركات السياحية.

Abstract

Realizing the importance of tourism as an economic source for the country, the legislature has made serious efforts to regulate the entities responsible for such activity in order to attract tourists. This includes making organization of tourist trips and related services limited to certain business: tourism offices and companies; and working on preparing experienced, competent individuals who escort and guide tourists to tourism sites, known as tour guides. Tourism offices and such guides collaborate to guide their clients

ISSN: 2075 - 2024

through an agreement known as “tour guide contract”, legal system of which under Iraqi law is examined in this paper.

Keyword: Tourism companies , guide tourists, attract tourists

المقدمة

أولا : موضوع البحث

بفعل التطورات التي طرأت على الوضع الإقتصادي عموما ووسائل النقل بشكل خاص أصبح إمكانية الارتحال بقصد السياحة متاحاً لجميع الأشخاص على إختلاف مستواهم المعيشي ، على النحو الذي تزايدت معه أعداد السياح وتطلعاتهم لزيارة المواقع السياحية في مختلف الدول البعيدة منها والقريبة ، لمشاهدة ما فيها من صروح تجسد حضارتها وتعكس ثقافة شعبها ، الأمر الذي جعل من المنافسة بين المكاتب والشركات السياحية تصل الى ذروتها . لذلك أخذت تبحث عن وسائل لجذب السياح للتعاقد معها ، وذلك بالعمل على توفير خدمات متنوعة تضمن ارتياح السياح خلال الرحلة وتفادي ما قد يواجههم من مشاكل . ومن بينها مشكلة عدم معرفة السائح بالمواقع السياحية الموجودة في البلد المقصود من الرحلة ليس من الناحية المكانية وحسب بل من الناحية الثقافية ، الأمر الذي يدفعه لطلب مساعدة الآخرين بحثا عن ضالته ، وتزداد حجم هذه المشكلة عندما لا يتقن السائح لغة تلك الدولة ، وهو ما يجعله بحاجة لمن يرافقه ويدله على المواقع السياحية المطلوبة للاستمتاع بالرحلة دون مضيعة للوقت ويوفر له الحد المطلوب من المعلومات التعريفية الخاصة بتلك المواقع . وقد عملت مكاتب السياحة على حل هذه المشكلة من خلال توفير خدمة الإرشاد السياحي لعملائها ، وذلك من خلال استعدادها لتوفير شخص ذو خبرة بالمواقع السياحية يعرف بالمرشد السياحي ليتولى مرافقة السياح عملاء المكتب خلال الرحلة وإرشادهم لتلك المواقع وتوجيههم وتزويدهم بالمعلومات اللازمة عنها . وذلك بموجب اتفاق بين المكتب السياحي والمرشد السياحي يعرف بعقد الإرشاد السياحي .

ثانياً : أهمية البحث

مع ان عقد الإرشاد السياحي ليس من العقود الحديثة غير أن أهمية دراسته تنبع من خطورة دور خدمة الإرشاد السياحي في كسب ثقة السياح بالسياحة العراقية ، ذلك أن مكاتب السياحة وان كانت تعمل على تأمين ما يلزم من خدمات لوصول السياح الى المواقع السياحية غير أنها لا ترافقهم في الرحلة لتتواصل معهم بشكل مباشر وإنما يقوم

ISSN: 2075 - 2024

بذلك المرشد السياحي، ليتولى بذلك ليس تمثيل المكتب الذي يعمل لديه وحسب بل والبلد ذاته من خلال تعامله مع السياح المرافق لهم ، والذي قد يترك لديهم انطباعا إيجابيا أو سلبيا عن جودة المكتب المنظم للرحلة وسمعة البلد في آن واحد . وتزداد أهمية الموضوع في ظل المرحلة الراهنة لاقتصاد البلد وحاجته لتعزيز موارده الإقتصادية من مختلف القطاعات ومنها السياحي ، ومع انفتاح العراق على غيره من الدول يبدو من المهم التركيز على الوسائل التي تؤمن جعله محط أنظار السياح من شتى دول العالم بتحسين جودة الخدمات المقدمة لهم ومنها بطبيعة الحال خدمة الإرشاد السياحي .

ثالثاً : منهج البحث

سنعتمد في دراستنا للنظام القانوني لعقد الإرشاد السياحي في العراق على المنهج التحليلي ، وذلك بالعمل على تحديد ما أورده المشرع من قواعد قانونية ذات الصلة بهذا العقد وشرحها وتحليلها لتحديد مدى صلاحيتها للتطبيق وبيان ما قد يعتريها من قصور .

وتتركز الدراسة وكما يتضح من عنوانها على القانون العراقي ، ومع إتصال جوانب هذا العقد بالعديد من القوانين سيما المتعلقة منها بالنشاط السياحي والشركات يأخذ الموضوع سعته التي تجعل مقارنته بالتشريعات في الدول الأخرى متجاوزة لحدود البحث الأكاديمي لذا استبعدنا المنهج المقارن مع التسليم بأهميته .

رابعا : نطاق البحث وخطة الدراسة

يتركز نطاق الدراسة على الرابطة العقدية بين المرشد السياحي والجهات المجازة بتنظيم الرحلات وتهيئة مستلزماتها من مكاتب وشركات ووكالات السفر والسياحة والتي اختصرنا تسميتها بمكاتب السياحة لبيان ماهية تلك الرابطة وكيفية تكوينها وما يترتب عليها من آثار. وعليه سنستبعد من نطاق الدراسة علاقة مكتب السياحة بالسائح كونها تخضع لعقد آخر له خصوصيته متمثلا بعقد الرحلة ولا يكون المرشد طرفاً فيه . ومع تصور أمكان إبرام عقد الإرشاد السياحي بين المرشد السياحي والسائح ذاته كما في حالة اعتماد السائح على جهوده الذاتية في تنظيم رحلته دون وساطة مكتب السياحة غير أننا استبعدنا هذه الصورة من نطاق الدراسة لسببين **أولهما** عدم وجود تنظيم قانوني بشأن شخصية السائح كمتعاقد وخضوعه للقواعد العامة التي تكتفي بإشتراط التمتع بالأهلية القانونية لإمكان التعاقد **وثانيهما** شيوع إبرام عقد الإرشاد السياحي بين المرشد السياحي والمكاتب السياحية .

ولإبراز خصوصية عقد الإرشاد السياحي اقتصرنا على دراسة ما ينفرد به من قواعد متجنبين بذلك البحث في المسائل التي يشترك فيها مع غيره من العقود في الخضوع

ISSN: 2075 - 2024

للقواعد العامة من ذلك ركن السبب والمسؤولية العقدية المترتبة عليه والقانون الواجب التطبيق على هذا العقد .

أما خطة الدراسة فقد توزعت الى ثلاث مباحث ، خصصنا الأول منها لدراسة ماهية عقد الإرشاد السياحي ، وتناولنا فيه تعريف هذا العقد وما يتسم به من خصائص ، أما المبحث الثاني فخصصناه لإبرام عقد الإرشاد السياحي وتعرضنا فيه لبيان أطراف العقد من مكتب السياحة والمرشد السياحي والأركان المطلوبة لإنعقاده ، أما المبحث الثالث فبينا فيه آثار هذا العقد بعرض الإلتزامات الملقاة على عاتق طرفيه .

ا – المبحث الاول

مفهوم عقد الإرشاد السياحي

للإحاطة بمفهوم عقد الإرشاد السياحي فإنه لا غنى من التعرض إبتداءً لتعريفه لتحديد المقصود به وهذا ما سنتناوله بمطلب أول ليتسنى بعد ذلك تعيين ما يتسم به هذا العقد من خصائص تميزه عن غيره من العقود التي تؤدي بواسطتها مكاتب السياحة خدماتها وذلك بمطلب ثانْ .

ا – أ- المطلب الأول

تعريف عقد الإرشاد السياحي

ما نريد التنويه عليه إبتداءً أن عقد الإرشاد السياحي يعد من العقود غير المسماة ، الأمر الذي يعني بطبيعة الحال عدم تدخل المشرع لتنظيم هذا العقد بقواعد خاصة سواء فيما يخص مضمونه أو أحكامه ، ولا يقتصر هذا الأمر على القواعد العامة المقررة بالقانون المدني وحسب بل والقواعد القانونية الخاصة المعنية بالنشاط السياحي أيضاً . فهي لم تعنْ بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المرشد السياحي ومكاتب السفر والسياحة.

وبمراجعة نصوص قانون تنظيم شركات و مكاتب ووكالات السفر والسياحة العراقي رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣ المعدل نجد أن المشرع العراقي لم يورد نصوص خاصة بتنظيم عقد الإرشاد السياحي ، وعلى مستوى التنظيم القانوني لنشاط الإرشاد السياحي في العراق نجد ان المشرع قد اقتصر على تنظيم مهنة الإرشاد السياحي وذلك بتحديد الشروط الخاصة بالأدلاء السياحيين- المرشدين السياحيين - بواسطة التعليمات ذات الرقم

٣ لسنة ١٩٩٢ دون التعرض لتنظيم علاقتهم مع السياح أو المكاتب السياحية من خلال عقد الإرشاد السياحي.

ولعل تقدير المشرع بكفاية القواعد العامة المعنية بالعقود لتنظيم العلاقة التعاقدية بين مكاتب السياحة والمرشدين السياحيين هو ما دفعه للإحجام عن تنظيم عقد الإرشاد السياحي بقواعد خاصة ضمن إطار القوانين المعنية بالقطاع السياحي . ومع ذلك نجد أن هذا لا يقلل من أهمية إيراد تعريف تشريعي لهذا العقد سيما في ظل شيوع إستخدامه في المجال السياحي ، على النحو الذي أصبح معه وجود مرشد سياحي في الرحلة أداة فعالة لتحفيز السياح للتعاقد مع مكتب السياحة ، وما يؤيد ذلك ما تعج به الإعلانات التجارية التي تعرضها مكاتب السياحة ، إذ يأتي في مقدمة الخدمات التي تعول عليها المكاتب السياحية في جذب السياح خدمة الإرشاد السياحي ، والتي تتمثل بقيادة وتنظيم وإدارة الرحلة السياحية وتنفيذ البرامج السياحية ومرافقة السياح ورعايتهم منذ وصولهم حتى مغادرتهم[١]. وتقدم مكاتب السياحة هذه الخدمة بواسطة المرشد السياحي.

وعلى الصعيد الفقهي نجد توجه الفقه يميل نحو التركيز على مضمون خدمة الإرشاد السياحي وشخص المرشد السياحي ذاته دون الاهتمام بالإطار القانوني الذي تقدم بمقتضاه خدمة الإرشاد السياحي متمثلا بعقد الإرشاد السياحي[٢].

وفي ظل غياب التنظيم التشريعي الخاص بهذا العقد سيما في ظل القانون العراقي وبالنظر للجانب العملي لنشاط مكاتب السياحة واستناداً لصفة أطراف العقد والتزاماتهم يمكننا تعريف عقد الإرشاد السياحي بأنه عبارة عن إتفاق بين طرفين هما المرشد السياحي ومكتب السياحة يتعهد بمقتضاه المرشد السياحي بمرافقة عملاء المكتب من السياح وإرشادهم للمواقع السياحية خلال الرحلة المنظمة من قبله لقاء ما يلتزم المكتب بأدائه من أجر محدد لصالحه .

ففي الوقت الذي تختص فيه مكاتب السياحة بتنظيم الرحلات وتقديم ما يلزم لذلك من خدمات[٣] فإنها قد تحتاج بصدد قيامها بنشاطها لخدمات بعض الأشخاص . الأمر الذي يدفعها لإقامة علاقات قانونية متعددة بكل من يهتمون بالسفر والسياحة من قريب أو بعيد[٤] ، كالناقل ليتولى عملية نقل السياح للمواقع السياحية ، وصاحب الفندق ليوفر للسياح السكن المناسب خلال الرحلة ، وصاحب المطعم لتزويدهم بالوجبات غذائية .

---

(١) د. سمر رفقي الرحبي، *الإدارة السياحية الحديثة* (الاردن: الأكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠١٤)، ص١٧٣.
(٢)على قدر ما اطلعنا عليه من مراجع فقهية معنية بالقطاع السياحي .
(٣) بدلالة المادة (١) من قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة العراقي رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣.
(٤) د. عبد الفضيل محمد أحمد، *وكالات السفر والسياحة الشركات السياحية دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي* (مصر: مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة،٢٠٠٩)، ص١٣.

وكذلك الأمر بالنسبة للمرشد السياحي إذ يلجأ مكتب السياحة للتعاقد معه ليتولى عملية مرافقة السياح وإرشادهم خلال الرحلة . فهذه الخدمات وغيرها يتعذر على مكتب السياحة الاتكال على جهوده الذاتية في توفيرها لذلك يلجأ للتعاقد مع عدة أشخاص كل بحسب اختصاصه.

وفي الحالات التي يكون فيها تقديم خدمةٍ ما محصور بأشخاص محددين قانوناً ، فإن تعاقد مكتب السياحة مع هؤلاء الأشخاص سيصبح امرا لا غنى عنه لتزويد عملائه بتلك الخدمة . وهذا ما عليه الحال بالنسبة لخدمة الإرشاد السياحي إذ حصر القانون إمكانية ممارستها على الأشخاص المرخصين بذلك ممن توافر فيهم الشروط القانونية المحددة[٥] لذلك يتعذر على مكتب السياحة تقديم هذه الخدمة بنفسه لعملائه فيلجأ للتعاقد مع مرشد مرخص ليستعين به في إيفاء التزامه تجاه عملائه بتوفير خدمة الإرشاد السياحي خلال الرحلة .

ا- ب- المطلب الثاني

خصائص عقد الإرشاد السياحي

لعقد الإرشاد السياحي خصوصيته التي يتمايز بها عن غيره من العقود التي يبرمها مكتب السياحة بصدد أدائه لخدماته ، والتي يكتسبها من خلال ما يتسم به من خصائص نتولى تفصيلها تباعاً في الآتي :

ا- ب – أولاً : عقد الإرشاد السياحي عقد تجاري

ينصرف العقد التجاري الى ذلك العقد الذي يبرمه التاجر بهدف تسيير شؤون نشاطه التجاري ،[٦]. وفي الوقت الذي تشكل فيه طبيعة موضوع العقد و صفة طرفيه والغرض من التعاقد معيارا أساسياً لتحديد صفة العقد وما إذا كان تجارياً فإن تقرير الصفة التجارية لعقد الإرشاد السياحي يعتمد على النظر إليه من تلك الجوانب.

وفي هذا الشأن نجد أن موضوع العقد محل الدراسة ينصب على خدمة الإرشاد السياحي والتي تمثل عتها عملاً تجارياً بدلالة المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي

(٥) كما سيأتي تفصيلها في موضع لاحق .
(٦) د. علي جمال الدين عوض، *القانون التجاري* (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٣)، ص١٤.

رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ والتي عدت من خدمات مكاتب السياحة عملا تجارياً . وفي الوقت الذي لم يحدد فيه المشرع المقصود بتلك الخدمات ويحصرها بنطاق محدد لذا فإن الصفة التجارية تنطبق على جميع الخدمات التي تؤديها هذه المكاتب لعملائه بما فيها من خدمة الإرشاد السياحي ، وبصرف النظر عن طبيعة العمل الذي تقوم به وهو ما يبرر بهدف حماية المتعاملين معها[٧]. ويحد من هذا الإطلاق بطبيعة الحال لزوم تقديم تلك الخدمات بقصد المضاربة لإعتبارها تجارية ، وفي الوقت الذي تقدم فيه مكاتب السياحة خدمة الإرشاد السياحي لعملائها بقصد مضاعفة أرباحها بواسطة ما تضيفه من تكاليف مادية على مقدار الأجرة التي يتحملها السائح لقاء الاشتراك في الرحلة ، لذا فإن قصد تحقيق الربح يعد متوافرا ومن ثم تعد الخدمة عملا تجاريا . الأمر الذي يعني توافر الصفة التجارية في موضوع عقد الإرشاد السياحي.

على أن هذا لا يكفي بطبيعة الحال لإعتبار العقد تجاريا إذ ينبغي أيضا توافر الصفة التجارية في طرفيه أو أحدهما ، وبالرجوع لقانون التجارة العراقي نجد أن توافر صفة التاجر في الشخص تتوقف على ممارسته عملا تجاريا بإسمه ولحسابه الخاص وعلى وجه الإحتراف[٨]، ولما كانت مكاتب السياحة تزاول بإسمها ولحسابها نشاطا تجاريا متمثلا بتنظيم الرحلات وتقديم ما يلزم من خدمات سياحية كحجز التذاكر والنقل والإرشاد سياحي وغيرها على وجه الإحتراف فهي تعد تاجرا بطبيعة الحال . اما بالنسبة للمرشد السياحي فإن إنطباق وصف التاجر عليه يتطلب إتخاذه من نشاط الإرشاد السياحي مهنةَ له بأن يقوم به بصفة معتادة بإسمه ولحسابه الخاص . اما إذا كان تعامله غير منتظم ومتقطع فلا يكتسب صفة التاجر حتى وإن حقق ربحاً من هذا العمل – الإرشاد السياحي - ، ومع ذلك يبقى عمله محتفظاً بصفته التجارية.

وفي الوقت الذي يتطلب إعتبار العقد تجاريا الى جانب كون موضوعه عملا تجاريا وإبرامه من قبل التاجر ضرورة أن يكون الغرض منه تسيير النشاط التجاري ، يمكننا التوصل الى نتيجة مفادها تمتع عقد الإرشاد السياحي بالصفة التجارية . ويترتب على إنضواء عقد الإرشاد السياحي ضمن طائفة العقود التجارية خضوعه للنظام القانوني الخاص بهذه العقود ، والذي تنسجم قواعده مع متطلبات السرعة والثقة والتي تشكل عماد النشاط التجاري ومنها القواعد المتعلقة بسعر الفائدة والإفلاس وخضوع المنازعات المترتبة عليه لولاية القضاء التجاري[٩].

ا- ب- ثانياً : عقد الإرشاد السياحي عقد خدمات

(٧) د. باسم محمد صالح ، *القانون التجاري* (بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٣)، ص٦٩.
(٨) بدلالة المادة السابعة منه.
(٩) للتفصيل بشان النظام القانوني للعمل التجاري ينظر د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص٣٩.

ISSN: 2075 - 2024

تنصرف عقود الخدمات الى تلك العقود التي يكون محلها تقديم الخدمات تمييزاً لها عن تلك التي ترد على أشياء مادية والتي تعرف بعقود الأموال[١٠]. وكما يبدو فإن محل العقد هو الذي يحدد طبيعته وفقاً لهذا التقسيم ، فيكون العقد عقد خدمة عندما ينصب التزام المدين على أداء خدمة لصالح دائنه بالإعتماد على جهوده وخبرته.

وبالنظر الى عقد الإرشاد السياحي نجد أنه لا ينصب على مال وإنما خدمة يقدمها المرشد للسياح متمثلة بما يبذله من جهود شخصية في مرافقته للسياح واصطحابهم للمواقع السياحية المحددة وموافاتهم بما يلزم من معلومات عنها الأمر الذي يوصلنا للقول بإتسام هذا العقد بصفة عقود الخدمات ، وخضوعه لما يحكمها من قواعد قانونية .

ومع تسليم الفقه بوجود عقود تستعصي بطبيعتها إدخالها ضمن فئة عقود الخدمات أو الأموال بالنظر لطبيعة محلها كونه يرد على خدمة و مال في الوقت ذاته كعقد المقاولة ، غير أنه لا زالت للتفرقة بين هذين الفئتين من العقود أهمية واضحة تكمن في التزامات المدين ومسؤوليته المدنية[١١]، ففي الوقت الذي تنصب فيه عقود الخدمة على جهد المدين فإنه يتعذر إجباره على التنفيذ في حال إمتناعه عن التنفيذ إختياراً لما في ذلك من ضغط على إرادته ، ولذلك يصار الى التنفيذ بطريق التعويض ، في حين يجد التنفيذ العيني الجبري مجاله الطبيعي في عقود الأموال كونها ترد على شيء مادي يمكن الحصول عليه على نفقة المدين عندما يمتنع عن التنفيذ اختيارا وبمراعاة ما حدده القانون من شروط وإجراءات[١٢].

ا- ب – ثالثاً - عقد الإرشاد السياحي قائم على الإعتبار الشخصي : يتسم العقد بأنه قائم على الإعتبار الشخصي عندما تكون شخصية المتعاقد فيه أو صفة من صفاته عنصرا جوهريا في التعاقد ، حتى أن هذه الصفة بمكان أن تكون الباعث الدافع الى التعاقد[١٣]. وبالنظر الى عقد الإرشاد السياحي نجد أن شخصية المرشد السياحي ومدى كفاءته في مجال عمله محل إهتمام بالنسبة لمكتب السياحة ويتم أخذها بنظر الإعتبار عند التعاقد معه . وفي الوقت الذي يؤدي فيه مستوى الخدمة المقدمة من قبل المرشد دورا فاعلاً في قياس مستوى رضا السياح عن خدمات مكتب السياحة - كون الإرشاد السياحي واحدا من هذه الخدمات - لذلك فمن الطبيعي أن تكون شخصية المرشد السياحي محل إعتبار بالنسبة لمكتب السياحة .

---

(١٠) د. احمد السعيد الزقرد، *عقد الرحلة دراسة في التزامات ومسؤولية وكالات السياحة والسفر* (القاهرة: المكتبة العصرية، ٢٠٠٨)، ص٢٢.

(١١) د. احمد السعيد الزقرد، مصدر سابق، ص٤٠.

(١٢) د. عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أ. محمد طه البشير، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي* (بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠)، ص٣٤.

(١٣) د. جلال علي العدوي، *اصول الالتزامات* (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧)، ص٤٨.

ويترتب على كون العنصر الشخصي محل إعتبار في عقد الإرشاد السياحي ، أن وقوع المتعاقد في غلط بشأن شخصية العاقد الآخر أو صفة صفاته من شأنه وقف العقد لصالح المتعاقد الذي وقع في الغلط ، فيمكنه إجازة العقد أو نقضه وفقا لما تقتضيه مصلحته[١٤]. وكذلك تقييد حق المتعاقد في الإستعانة بغيره لتنفيذ التزاماته بالحصول على موافقة المتعاقد الآخر ، فلا يمكن للمرشد السياحي توكيل غيره في القيام بواجباته بغير موافقة مكتب السياحة.

ا- ب – رابعاً - عقد الإرشاد السياحي عقد زمني : تطلق تسمية العقد الزمني على ذلك النوع من العقود الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه ، لما يؤديه من دور في تحديد مقدار التزامات المتعاقدين ويعرف أيضا بعقد المدة . وعلى أساس انتظام المدة التي يستمر خلالها تنفيذ العقد يتفرع العقد الزمني الى عقد دوري التنفيذ والذي يتم فيها تنفيذ العقد بشكل دوري ، وآخر مستمر التنفيذ يمتد تنفيذه طوال فترة العقد وبشكل مستمر[١٥].

وبالنظر الى عقد الإرشاد السياحي نجد أن الزمن يعد من عناصره الأساسية كما يرتبط بتحديده مقدار الإلتزامات المترتبة على عاتق طرفيه . فالمرشد السياحي يؤدي خدماته للسياح لمدة معينة يرتبط تحديد أمدها عادةً بذات مدة الرحلة التي سيقدم خلالها خدماته والمقررة بموجب عقد الرحلة الذي يربط مكتب السياحة بعملائه السياح ، ويتقاضى المرشد السياحي لقاء ذلك اجر محدد من مكتب السياحة يتوقف احتسابه بشكل أساس على أساس تلك المدة ، الأمر الذي يوجب التسليم بإعتبار عقد الإرشاد السياحي من عقود المدة وكذلك المستمرة التنفيذ كون تنفيذه يمتد خلال مدة العقد و بشكل مستمر. ويترتب على ذلك الآثار المرتبطة بطبيعة هذه العقود بشكل عام ومنها الأثر المترتب على فسخ العقد الزمني. إذ يتعذر عند فسخ العقد الزمني إعادة المتعاقدين لما كانا عليه قبل التعاقد نظرا لعدم إمكان إعادة الوقت الذي مضى من العقد لذلك لا يكون للفسخ أثر رجعي بشأنها[١٦].

ا- ب – خامساً - عقد الإرشاد السياحي عقد رضائي : يعد عقد الإرشاد السياحي من العقود الرضائية ، إذ أنه يبرم بمجرد توافق إرادة طرفيه على العناصر الجوهرية للعقد، دون حاجة لإجراء شكل محدد . ومع أن المشرع العراقي لم يتطرق لتنظيم هذا العقد بشكل خاص غير أن عدم وجود نص قانوني يفرض شكل محدد لإبرامه أو يجعل من

(١٤) ينظر المادة ٢/١١٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
(١٥) ينظر أد. عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أ. محمد طه البشير، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي*، (بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠)، ص٢٨.
(١٦) للتفصيل بشأن الآثار المترتبة على التمييز بين العقد الفوري والمستمر التنفيذ أد. عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أ. محمد طه البشير، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي*، مصدر سابق، ص ٢٨-٢٩.

تسليم المعقود عليه ركنا لإبرامه يعني إخراجه من طائفة العقود الشكلية وكذلك العينية وإدخاله ضمن فئة العقود الرضائية وهو ما يتفق ومتطلبات التعامل التجاري .

II المبحث الثاني

إبرام عقد الإرشاد السياحي

يبرم عقد الإرشاد السياحي بواسطة أطرافه بعد اجتماع الأركان المطلوبة ، وعليه سنقسم الدراسة في هذا المبحث الى مطلبين نخصص الأول منها لأطراف العقد والآخر لأركانه.

II –أ- المطلب الأول

أطراف عقد الإرشاد السياحي

يبرم عقد الإرشاد السياحي بين طرفين هما المرشد السياحي ومكتب السياحة، والذين سنتعرف عليهما بتخصيص فرع مستقل لكل منهما.

II –أ – اولاً- مكتب السياحة

تخضع مكاتب السياحة بشكل عام لتنظيم قانوني يحدد ماهيتها وكيفية تكوينها والدور المنوط بها ، لما لها من تأثير بالغ على القطاع السياحي . وللإحاطة بمكتب السياحة كطرف في العقد محل الدراسة ينبغي تناوله بالتعريف إبتداءا بمقصد أول، وتوضيح ما فرضه القانون من شروط وإجراءات لمزاولة نشاطه بمقصد ثانْ.

II –أ – اولاً-١- تعريف مكتب السياحة :أضفى التنظيم القانوني للقطاع السياحي بظلاله على نشاط تنظيم الرحلات السياحية ، فلم يعد ممارسة هذا النشاط متاحاً لكل شخص قادر على تحمل تكاليفه المالية ، بل أوكل الإختصاص بشأنه الى جهات مرخصة قانونا متمثلة بشركات ومكاتب ووكالات السياحة وهي تخضع لإشراف ورقابة جهة حكومية معينة[١٧].

ومع أن المشرع العراقي أخذ بتسمية شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة الأمر الذي يفيد بشمول نشاطها جميع الخدمات التي تقدم للراغبين في السفر بقصد السياحة أو السفر لأغراض العمل أو الدراسة وغير ذلك ، غير أننا رجحنا تسمية مكاتب السياحة كونها مختصرة من جهة ومقبولة قانونا من جهة اخرى، فهي التسمية التي

(١٧) تتمثل هذه الجهة الحكومية وفق القانون العراقي بهيئة السياحة وهي عبارة عن هيئة مرتبطة بمجلس الوزراء تتولى إدارة وتوجيه ومراقبة الشؤون السياحية في العراق وتكون الجهة المسؤولة عن القطاع السياحي في العراق. كما بينت ذلك المادة الاولى من قانون هيئة السياحة رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ النافذ.

أعتمدها المشرع العراقي بقانون التجارة العراقي[١٨] فضلا عن أن المشرع فرض قواعد واحدة للحصول على الإجازة اللازمة لإمكانية تنظيم نشاط السفر والسياحة سواء تم ممارسته بصيغة شركة أو مكتب أو وكالة ودون الاعتداد بالغرض الشخصي للمتعاملين معها وما إذا كان بهدف السفر أو السياحة كما سيأتي.

وقد حظي تعريف مكاتب السياحة بإهتمام تشريعي، كما إتخذ المشرع من الدور المنوط بها عنصرا أساسيا في تعريفها كما يلاحظ ذلك . فقد عرفها المشرع العراقي بالمادة الاولى من قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة بأنها الجهات التي تقوم بتنظيم الرحلات للأفراد والجماعات وتقديم الخدمات والنشاطات المتعلقة بها داخل القطر وخارجه وفقا للتعليمات التي تصدرها المؤسسة العامة للسياحة.

وتعد مكاتب السياحة بمثابة الحلقة التي تصل السياح بالمواقع السياحية داخل البلاد وخارجها ، فالسائح لم يعد مضطرا لتكليف نفسه مشقة حجز تذكرة السفر والتعاقد على واسطة نقل والبحث عن فندق مناسب ليقيم فيه خلال رحلته والتنقل بين المواقع السياحية دون دليل يرشده إليها ، إذ يمكنه الحصول على هذه الخدمات وغيرها عن طريق مكاتب السياحة ومن ثم الإفادة من خبرتها في مجال السياحة للحصول على رحلة ناجحة لقاء ما يتحمل به من أجر.

وعليه فإن مكاتب السياحة هي الجهة المختصة قانوناً بمزاولة نشاط تنظيم الرحلات السياحية وتقديم الخدمات اللازمة للسياح ، وبالنظر لما يستلزمه القيام بهذا النشاط من أعمال عدة فقد تستعين هذه المكاتب بغيرها من الأشخاص في سبيل تقديم تلك الخدمات ، ومنهم المرشد السياحي بحكم تخصص الأخير في مجال الإرشاد السياحي . إذ يلجأ مكتب السياحة للتعاقد معه بقصد الإستعانة به لتأمين توفير خدمة الإرشاد السياحي لعملائه خلال الرحلة.

II –أ – اولاً- ٢- الشروط والإجراءات القانونية للترخيص بإنشاء مكتب للسياحة

أكد المشرع على ضرورة توافر مجموعة من الشروط والإجراءات التي يتعين مراعاتها ليتسنى للشخص انشاء شركة أو وكالة أو مكتب للسفر والسياحة يزاول من خلاله نشاط تنظيم الرحلات السياحية. وسنتولى توضيح تلك الشروط أولا والإجراءات المقررة في هذا الشأن ثانيا.

أولا- الشروط القانونية للترخيص بإنشاء مكتب للسياحة

(١٨) ينظر المادة ٥/ ٧ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

فرض المشرع العراقي مجموعة من الشروط يتعين مراعاتها في الشخص لإمكان مزاولة نشاط تنظيم الرحلات السياحية من خلال إنشاء مكتب أو شركة أو وكالة للسفر والسياحة والتي يمكن عدها بمثابة الأساس الذي تشيد عليه تلك الجهات بنائها والتي تتمثل بالآتي :

١ – **إتخاذ الشخص للشكل المطلوب قانوناً** : أتاح المشرع إمكانية ممارسة نشاط تنظيم الرحلات السياحية وتقديم الخدمات المرتبطة بها للأشخاص الطبيعية وكذلك المعنوية متمثلة بالشركات[١٩]. وهو ما يتيح للفرد إمكانية القيام بهذا النشاط أما من خلال جهوده الذاتية بإفتتاح مكتب للسياحة أو من خلال التعاون غيره من الأشخاص في تكوين مشروع اقتصادي لتكوين شركة تجارية ، وفي ظل حصر ممارسة هذا النشاط على الأفراد والشركات يصبح من المتعذر على المؤسسات الاخرى من جمعيات وغيرها ممارسة هذا النشاط بصفتها تلك .

٢ – **التمتع بالأهلية القانونية :** ينبغي في الشخص الراغب بافتتاح مكتب للسياحة أن يكون أهلا لممارسة هذا النشاط وتحمل ما ينشأ عنه من مسؤولية . وتخضع الأهلية اللازمة لممارسة النشاط التجاري عموما ومنها نشاط خدمات مكاتب السياحة لأحكام القواعد العامة ، باعتبار ان خدمات مكاتب السياحة من الأعمال التجارية والتي ينبغي لمزاولتها توافر الأهلية القانونية الكاملة والتي تخضع بدورها للقواعد العامة المقررة بالقانون المدني العراقي شأنها وسائر المسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص وفقا لأحكام المادة الرابعة من قانون التجارة . وعليه ينبغي لتمتع الشخص الطبيعي بالأهلية القانونية الكاملة بلوغه السن المقرر للرشد دون أن يعتريه عارض ما، وان يكون هذا التصرف داخلا في عقد إنشائه بالنسبة للشركة[٢٠].

٣- **التمتع بالجنسية العراقية :** إقتضت ضرورات بسط سلطة الدولة على الجهات القائمة بنشاط تنظيم الرحلات السياحية وتأمين أدائها لأهدافها حصر ممارسته على مواطني الدولة . وفي هذا الشأن أكدت المادة ٦ / أولا من قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة العراقي على انه يشترط في طالب الإجازة (أن يكون عراقيا ومن أبوين عراقيين بالولادة وإذا كان الطالب شركة فأن يكون مساهموها كذلك) . ويمكننا تسجيل ملاحظتين على النص **أولاها** ، تشدد المشرع بشأن اشتراط الجنسية بالنسبة للفرد الطبيعي ، فلم يكتفْ بأن يكون عراقيا وحسب ، بل ومن أبوين عراقيين أيضاَ . علما أن حق الدم

(١٩) ينظر المادة السادسة من قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة.
(٢٠) ينظر المواد (٤/٤٨) و (١٠٦) من القانون المدني العراقي.

المنحدر من جهة الأب آنذاك كان كافيا بحد ذاته للتمتع بالجنسية العراقية وإن لم تكن الأم عراقية[٢١].

ثانيهما ، أن التأكيد على لزوم على شرط الجنسية بالنسبة للشركات لم يكن واضحا. ذلك أن تمتع مساهميها بالجنسية العراقية لا يكفي بذاته لتمتعها بالجنسية العراقية ، وإنما تكتسب جنسية الدولة التي تأسست بمقتضى قانونها وبصرف النظر عن جنسية أعضائها[٢٢]. وهو ما يثير التساؤل عما إذا كان المشرع بذلك أجاز للشركات الأجنبية مباشرة هذا النشاط طالما كان مساهميها من العراقيين ؟ وإذا صح القول بانصراف قصد المشرع لذلك فالأمر لا يخلو من الحاجة لتقرير المعاملة بالمثل كشرط لمباشرة الشركات الأجنبية لهذا النشاط الحيوي .

٤- تقديم الضمانات المالية المقررة قانونا : لا يخفى ان حصر نشاط تنظيم الرحلات السياحية على الجهات الكفوءة ممن تتوافر لديها الإمكانات المادية الكافية من شأنه تأمين مصالح المتعاملين معها ولعل هذا ما حدا بالمشرع للتأكيد على لزوم امتلاكها للضمانات المالية الكافية كشرط لمنحها الإجازة . وقد جسد مضمون هذا الشرط في أمرين **أولهما** وضع حد أدنى لمقدار رأس المال اللازم إمتلاكه من قبل الشخص القائم على تقديم خدمات السفر والسياحة سواء كان بصيغة شركة أو مكتب أو وكالة . وفي هذا الشأن يلاحظ أن المشرع العراقي قد تطلب حد أدنى من رأس المال لمباشرة هذا النشاط يفوق الحد الأدنى المقرر لتأسيس شركة ما[٢٣]. **أما ثانيهما،** فيتمثل بضرورة تقديم كفالة مصرفية مالية محددة ، وتضمن الوفاء بالتزاماتها المترتبة على ممارسة نشاطها[٢٤].

٥- التخصص في مجال الخدمات السياحية : ليست الإمكانات المادية وحدها هي التي تؤهل الشخص لإنشاء مكتب أو شركة أو وكالة للسفر والسياحة ، وإنما لا بد من تعزيزها

---

(٢١) وفقا لما بينته المادة (٤ / أ) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغي (يعتبر عراقيا من ولد في العراق أو خارجه لأب متمتع بالجنسية العراقية)علماً أن المشرع عمد الى تغيير نهجه بشأن منح الجنسية العراقية الأصلية للابن على أساس حق الدم وذلك بالمساواة ما بين الأب والأم دون التمييز بينهما ، وذلك بمقتضى المادة (٣/ أ) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ ويأتي هذا التوجه في المساواة بينهما استجابة للتغييرات الإقتصادية والاجتماعية والسياسية التي ظهرت بعد أحداث ٢٠٠٤ . ينظر استاذنا الدكتور عباس العبودي ، *شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب ، دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص* ، (مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٢)، ص ٧٠.

(٢٢) بدلالة المادة ٢٣ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٢٣)فقد تطلب قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة العراقي أن لا يقل رأس المال المستغل لأغراض السفر والسياحة حد أدنى بمقدار (٢٥ ألف دينار عراقي) في الوقت الذي كان فيه الحد الأدنى لرأس مال الشركة آنذاك ما لا يقل عن (١٥ ألف دينار عراقي)، وذلك طبقا لما بينه الجدول رقم ١ الملحق بقانون الشركات الملغي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ والذي كان ساريا وقت صدور القانون المذكور ، علما ان مقدار الحد الأدنى لرأس مال الشركات قد تغير أثر صدور قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ فقد وضع المشرع بمقتضاه حد أدنى لكل نوع منها ينظر المادة ٢٥ منه .

(٢٤) ينظر المادة (٦/ ٤) من قانون تنظم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة العراقي .

ISSN: 2075 - 2024

بالإمكانات الفنية الناتجة عن الخبرة والمؤهل العلمي . فقد اشترط المشرع العراقي في الشخص الراغب بمزاولة هذا النشاط (أن يكون مؤهلا للعمل في المجال السياحي ومن ذوي الخبرة فيها)[٢٥]. وقد بين المشرع مضمون هذا الشرط بالمادة الاولى من تعليمات الشروط الخاصة بإجازة وتنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة المعدلة رقم ٥ لسنة١٩٩١، والتي تطلب بمقتضاها أن تكون للشخص وفضلا عن معرفة بإحدى اللغات الأجنبية خبرة في مجال العمل السياحي او الفندقي أو بالاختصاصات ذات العلاقة لمدة تتناقص مع ارتفاع المؤهل العلمي للشخص ، فهي تتمثل بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة للحاصلين على شهادة الدبلوم أو البكالوريوس ، و ما لا يقل عن عشر سنوات بالنسبة للحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية او ما يعادلها ، ويتم تأييد الخبرة أو الممارسة المطلوبة لهذا الغرض بتأييد موقع من رئيس الدائرة التي مارس الشخص العمل فيها ومن رابطة مكاتب السفر والسياحة في العراق[٢٦]، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي . أما إذا كان المتقدم بطلب الحصول على الإجازة شركة فقد أوجب المشرع ان تتوفر الشروط المذكورة (من معرفة إحدى اللغات الأجنبية، والمؤهل العلمي ، ومدة الخبرة) في احد المساهمين او أكثر على ان لا تقل نسبة المساهمة عن (٥٥%) من رأسمال الشركة([٢٧]).

٦- تخصيص مقر عمل مناسب لنشاط مكتب السياحة : ينبغي على الشخص الراغب في مزاولة نشاط تنظيم الرحلات السياحية إتخاذ مكان مناسب يكون بمثابة مقر خاص لشؤون تجارته تلك . يمكن من خلاله التواصل مع عملائه السياح بشكل مباشر في مقر ثابت ، والتعرف على ما يطرحه من عروض سياحية الأمر الذي يشعر المتعاملين بجدية الشخص القائم بهذا النشاط. ولعل ما يحققه وجود هذا المقر من فوائد بالنسبة لمكتب السياحة والسياح في الوقت ذاته هو ما دفع المشرع لإعتباره شرطا لا غنى عنه لمنح الإجازة ، فقد ورد التأكيد على هذا الشرط صراحة بالمادة السادسة بفقرتها الثالثة من قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة العراقي بالنص على لزوم (إتخاذ مكتب لائق مستقل استقلالا ماليا وإداريا).

ومن الواضح انصراف قصد المشرع بذلك الى تخصيص مكان محدد لممارسة نشاط تنظيم الرحلات السياحية وما يرتبط بها من خدمات دون أي نشاط آخر قد يزاوله صاحب المكتب وهو ما يؤمن استقلال إدارة مكتب أو شركة السياحة . أما بشأن الإستقلال المالي فهو يهدف لمنع تداخل الأموال المخصصة لأغراض نشاط السفر والسياحة مع

([٢٥]) وذلك بالمادة ٦/ ثانيا من قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة العراقي.
([٢٦]) ينظر بشأن هذه الرابطة واختصاصها المادة ١٤ من قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة
([٢٧]) كما بينت ذلك المادة (٢/ ب / ١، ٢) من التعليمات المذكورة.

أمواله الأخرى بغية حماية المتعاملين معه . وهذا ما لا يمكن الوصول اليه عندما يكون المتقدم بطلب الحصول على الإجازة شخصا طبيعيا تبعا لوحدة ذمته المالية ، خلافا فيما لو كان شركة ، إذ يعد رأس مالها ضمانا عاما لدائنيها دون دائني المساهمين فيها الأمر الذي يكفل تحقيق شرط الإستقلال الإداري والمالي في الوقت ذاته . وعليه نعتقد أن الصياغة التشريعية لهذا الشرط بمقتضى النص المتقدم حالت دون إمكان تطبيقه حرفيا في الواقع العلمي ، وأنه كان من الأولى الإكتفاء بالتأكيد على اتخاذ مقر عمل ثابت ولائق لممارسة نشاط تقديم خدمات السفر والسياحة . ولعل هذا ما حدا بالمشرع التركيز على المواصفات الفنية لهذا المقر عند تناوله لهذا الموضوع في تعليمات الشروط الخاصة بإجازة وتنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر ولسياحة رقم ٤ لسنة ١٩٩١. [٢٨]

ثانيا : الإجراءات القانونية للترخيص بإنشاء مكتب للسياحة

أن إفتتاح مكتب للسياحة يتطلب حصول الشخص القائم بهذا النشاط على الإجازة أو الترخيص المطلوب قانونا قبل البدء بممارسة نشاطه ، وهذا لا يتم بغير إتباع الإجراءات الآتية :

١- تقديم طلب الى الجهة المختصة

على من يرغب في مزاولة نشاط تنظيم الرحلات السياحية أن يفصح عن رغبته تلك بإتخاذ إجراء شكلي يتمثل بتقديم طلب الى الجهة المختصة معززا بالوثائق المطلوبة قانونا[٢٩].

وفيما يخص مضمون هذا الطلب نجد انه وبهدف ضمان توحيد المعلومات المطلوبة بهذا الصدد فقد أكد المشرع صراحة على قيام الجهات المختصة بإعداد نموذج لطلب منح إجازة لإفتتاح شركة أو مكتب أو وكالة سفر وسياحة.

أما بشأن الجهة المختصة بنظر هذه الطلبات وإصدار الإجازة المطلوبة . فقد لوحظ تدرج موقف المشرع بهذا الشأن فقد أناط هذا الأمر بالمنشأة العامة للسفر والسياحة بمقتضى المادة الثالثة من قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة ، ثم أوكل هذا الإختصاص لأمانة بغداد بمقتضى تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٩١ [٣٠]، وبهذا يكون المشرع قد أخرج هذا النشاط الهام من سلطة الجهات المعنية بالقطاع السياحي وأناطه بجهة إدارية بعيدة عن هذا القطاع مع ما لذلك من أثر في ضمان توافر الخبرة اللازمة

([٢٨]) كما ورد بالمادة الثامنة منها.
([٢٩]) ينظر المادة (٤) من قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة العراقي .
([٣٠]) هذا ما بينته المادة الثانية من التعليمات المذكورة بنصها على انه (تتولى الجهة السياحية المختصة وهي أمانة بغداد والمحافظات في المناطق الاخرى منح الإجازة للشركة او المكتب او الوكالة).

لتقدير التبعات الإقتصادية لهذه الطلبات . ولعل هذا ما أدركه المشرع ، بعدوله عن موقفه هذا وإعادة الإختصاص للجهة المسؤولة عن القطاع السياحي في العراق متمثلة بهيئة السياحة وذلك بموجب قانون هيئة السياحة النافذ[٣١].

٢- الحصول على الإجازة : أن تقديم الطلب السابق لا يؤهل بحد ذاته الشخص لإفتتاح مكتب للسفر والسياحة ما لم يستتبع طلبه قرارا من الجهة المختصة بمنحه الإجازة . وتصدر هذه الإجازة لمن وافقت الجهة المعنية على طلبه بعد تحققها من إستيفائه للشروط المطلوبة ، وقد أناطت تعليمات تشكيلات هيئة السياحة وأقسامها رقم ١ لسنة ٢٠١٨ لدائرة المجاميع السياحية مهمة التوصية بمنح إجازة ممارسة النشاط لشركات السفر والسياحة وتجديدها وإلغائها[٣٢].

وتصدر اللجنة المذكورة توصياتها بعد دراسة الطلبات ووفقا لما تمليه متطلبات تطوير القطاع السياحي في العراق . ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع العراقي قد أغفل تحديد المدة التي يجب على الجهة المختصة البت في الطلب المقدم إليها . كما انه لم يبين ما إذا كان قراراتها الصادرة بالرفض قطعية من عدمه[٣٣]. وبحصول الشخص على قرار الإجازة يقوم بتثبيت الإجازة في مقر مكتبه السياحي أو الشركة الوكالة التي يمارس من خلالها عمله ، وعندئذ يمكنه البدء بمباشرة نشاطه والتعاقد مع غيره لتأمين ما يلزمه من خدمات ومنها خدمة الإرشاد السياحي ، والتي تتم من خلال اتفاقه مع المرشد السياحي والذي سنتعرف عليه في الفرع الآتي.

II –أ – ثانياً- المرشد السياحي

للإحاطة بشخصية المرشد السياحي سنتولى التعريف به بمقصد أول ، ونوضح الشروط والإجراءات اللازمة لمزاولة مهنة المرشد السياحي بمقصد ثان

II –أ – ثانياً - ١ - تعريف المرشد السياحي

ما نريد التنويه عليه ابتداء ان استخدامنا لتسمية المرشد السياحي على الشخص القائم بعملية إرشاد السياح يأتي من كونها التسمية الشائعة من الناحية العملية والمستمدة

---

(٣١) ينظر المادة التاسعة منه.
(٣٢) كما بينت ذلك المادة ٢/ أولا / ز من التعليمات المذكورة.
(٣٣) خلافا لما كان عليه الحال عندما كان النظر بهذه الطلبات من مهام المؤسسة العامة للسفر والسياحة، إذ أكدت المادة الرابعة من قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة العراقي على إمكان الطعن بقرار الرفض لدى رئيس المؤسسة خلال (١٥) يوم من تاريخ التبليغ ويكون قرار الرئيس الصادر بهذا الشأن قطعياً.

من نشاط الإرشاد السياحي مع أن المشرع العراقي أسماه بالدليل السياحي، ومع ذلك لا نرى أهمية للتفرقة بين تسمية المرشد والدليل ، فالمرشد إنما يدل السائح على المواقع السياحية المطلوبة ويوضح له ما يلزم من معلومات عنها ، والقائم بهذا العمل إنما يعد دليلا أو مرشدا.

وتعتبر مهنة الإرشاد السياحي من أركان صناعة السياحة في الدول ذات المقاصد السياحية، وذلك في ضل الدور الذي يمارسه المرشد السياحي في إنجاح الرحلة السياحية[٣٤]، وهو ما جعلها محط إهتمام المشرع وذلك بوضعه للقواعد القانونية التي تؤمن مزاولتها بما يخدم القطاع السياحي ومن ثم الصالح العام إدراكاً منه بأهميتها في جذب السياح[٣٥]. ومع التفات المشرع لتنظيم الشروط الخاصة لإجازة الأدلاء السياحيين بالتعليمات ذات الرقم ٣ لسنة ١٩٩٣ غير انه لم يبين المقصود بالدليل السياحي، مع ما لذلك من أهمية على نحو يؤمن تعيينه ويحول دون اختلاطه بغيره من الأشخاص الذين يستعين بهم مكتب السياحة في تقديم خدماته السياحية . وعلى أية حال تشير النصوص الواردة في هذه التعليمات أن المرشد السياحي شخص حاصل على إجازة من جهة مختصة ومتخصص بنشاط محدد متمثلا بتوجيه السياح وإرشادهم للمواقع السياحية ويعمل لدى مكاتب السياحة مقابل أجر معين.

وعلى الصعيد الفقهي، عرف المرشد السياحي بأنه الشخص الذي يمارس أعمال إرشاد السياح ومرافقتهم لأماكن الزيارة المختلفة وتزويدهم بالمعلومات عنها[٣٦] ومن الواضح مدى تركيز التعريف على المهام التي تناط بالمرشد خلال الرحلة دون الالتفات لمسألة التخصص في ممارسة نشاط الإرشاد السياحي وهو ما ركز علبه رأي في الفقه بتعريفه للمرشد السياحي بأنه الشخص الحاصل على ترخيص – من الجهة المختصة – لممارسة أعمال إرشاد ومرافقة السياح في أماكن الجذب السياحي (طبيعية وترفيهية وحضارية وغيرها) في البلد المطلوب[٣٧].

وبالاستناد لما تقدم يمكن القول بأن المرشد كطرف في عقد الإرشاد السياحي هو الشخص المرخص بممارسة نشاط الإرشاد السياحي والذي يلتزم تجاه مكتب السياحة

(٣٤) د. سامي جمال الدين، *أحكام التشريعات السياحية والفندقية* (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥)، ص٢٧٨.
(٣٥) أكد المشرع العراقي صراحة في قانون وزارة السياحة والآثار رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ على الدور الهام لخدمات الإرشاد السياحي في هذا المجال ، فقد ورد بالمادة الرابعة منه أنه (تعتمد الوزارة الوسائل الآتية لتحقيق أهدافها أولا إدارة المرافق السياحية المملوكة للوزارة بما يكفل تحقيق الأهداف السياحية وتطوير تلك المرافق وخدمات الإرشاد السياحي فيها لجذب السياح إليها).
(٣٦) سليم بطرس جلده، *مبادئ إدارة مكاتب السياحة والسفر* (الاردن: دار الخليج للطباعة، ٢٠١٧)، ص٦٦.
(٣٧) د. سمر رفقي الرحبي، مصدر سابق، ص١٧٤.

بمرافقة عملائه السياح خلال تنفيذ الرحلة وإرشادهم للمواقع السياحية مقابل ما يتقاضاه من المكتب من أجر.

II –أ – ثانياً - ٢ - شروط وإجراءات الترخيص بمزاولة مهنة المرشد السياحي

اخضع المشرع العراقي نشاط الإرشاد السياحي لقواعد قانونية تفرض لإمكان قيام الشخص بمهنة المرشد السياحي شروط نتعرف عليها أولا وإجراءات نبينها ثانياً :

أولا : الشروط القانونية للترخيص بمزاولة مهنة المرشد السياحي

ثمة شروط فرض المشرع ضرورة توافرها في الشخص حتى يتسنى له القيام بعمل المرشد السياحي والتي نبينها تباعاً:

١- أن يكون شخصا طبيعيا : يحتاج نشاط الإرشاد السياحي لشخص ذو خبرة تؤهله لمعرفة المواقع السياحية والقدرة على مرافقة السياح بنفسه وإرشادهم إليها وتزويدهم بما يتصل بها من معلومات الأمر الذي يتطلب ضرورة كونه شخصا طبيعيا ذكرا كان ام أنثى ليتدخل بشكل مباشر في تأدية هذه المهام . ومع أن المشرع العراقي لم يؤكد صراحة على هذا الشرط الأمر الذي قد يفهم منه إمكانية مباشرته من قبل الشخص الطبيعي و المعنوي غير أن هذا الاستنتاج لا يمكن الأخذ به وذلك لسبب رئيسي يتمثل بأن الشروط التي تضمنتها المادة الثانية من تعليمات شروط إجازة الأدلاء السياحيين لا تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي سيما ما يفرض منها ضرورة بلوغ المرشد لسناً معيناً وكذلك ضرورة امتلاكه لمؤهل علمي وما يتصل منها بسلامته الصحية. كما أن عدم وجود مانع صريح من ممارسة الشخص المعنوي لنشاط الارشاد السياحي وان كان قد يفيد السماح له بأن يكون مرشدا غير انه لا يعقل في الوقت ذاته أن يترك المشرع الشخص المعنوي يمارس هذا النشاط دون إخضاعه لشروط تؤمن الحفاظ على مصالح المتعاملين معه .

٢ – التمتع بالأهلية القانونية : ينبغي أن يكون طالب المرشد عاقلا رشيدا قادرا على أداء واجباته ومستعدا لتحمل ما ينشأ عن مزاولته لمهنة الإرشاد السياحي من مسؤولية . ولم يكتف المشرع باشتراط المتقدم بطلب الحصول على إجازة الدليل السياحي أن يكون قد بلغ السن المقرر للرشد والتمتع بالأهلية القانونية الكاملة وإنما تطلب أن لا يقل عمره عن عشرين سنة[٣٨].

(٣٨) ينظر المادة الثانية / ثانيا من تعليمات الشروط الخاصة بالأدلاء السياحيين رقم ٣ لسنة ١٩٩٢.

٣ - التمتع بالجنسية العراقية : أكد المشرع على لزوم التمتع بالجنسية العراقية في الراغب بممارسة نشاط الإرشاد السياحي في العراق[٣٩]. ونعتقد بأن هذا الشرط يجد تبريره بغايات ذات صلة وثيقة بالصالح العام ، فالمواقع السياحية تمثل تاريخ وحضارة الدولة لذلك لا بد من ضمان حرص المرشدين على سمعتها وما فيها من مواقع سياحية ، وهذا ما يمكن تأمينه الى حد ما بواسطة حصرهم بمواطني الدولة ذاتها ، كما أنهم أكثر دراية من الأجانب بحضارة بلدهم ومواقعه السياحية ، لذا فهم الأقدر من غيرهم على تمثيله أمام السياح .

٤- إمتلاك مؤهل علمي في المجال السياحي : يمثل المرشد السياحي شأنه وسائر العاملين في المجال السياحي واجهة البلد السياحي الأمر الذي يتطلب مراعاة الكفاءة والثقافة في اختيارهم[٤٠]، وبما يؤهله لإيصال صورة واضحة عن معالم الدولة للسياح المرافق لهم . وفي هذا الشأن نشير الى أن تعليمات الشروط الخاصة بالأدلاء السياحيين في العراق لم تشترط مراعاة تخصص الشخص في مجال السياحة ليتسنى له ممارسة نشاط الإرشاد السياحي وإنما أوجبت ضرورة إخضاعه لدورات خاصة ينبغي اجتيازها بنجاح للحصول على إجازة الدليل السياحي ، فقد أكدت على أن يكون الشخص حاصلا على شهادة الدراسة الإعدادية كحد أدنى وان يحسن إحدى اللغات الأجنبية حتى يتاح له الاشتراك في دورات الأدلاء السياحيين المقامة من قبل رابطة مكاتب السفر والسياحة تحت إشراف هيئة السياحة[٤١].

ومن جانبنا نجد أن مراعاة التخصص العلمي من شأنه أن يسهم في إيجاد ادلاء أكفاء وهذا ما أغفله المشرع عندما اكتفى بإخضاع الأشخاص لدورات الأدلاء السياحيين دون أن يحدد حتى نطاقها الزمني واكتفى بتحصيلهم الدراسي عند حد شهادة الدراسة الإعدادية. فهذا المستوى من التعليم لا يتناسب مع متطلبات الوضع الحالي للسياحة في العراق وإن كان متناسبا الى حد ما مع الظروف العامة للبلد آنذاك وواقع السياحة العراقية في أوائل تسعينات القرن الماضي.

ما تقدم يمثل ابرز الشروط التي اوجب المشرع توافرها في المرشد السياحي ونلاحظ تجاهل المشرع للجانب التربوي للشخص فلم يفرض أية قيود على سلوك المتقدم

---

(٣٩)ينظر المادة الثانية / اولا من تعليمات الشروط الخاصة بالأدلاء السياحيين رقم ٣ لسنة ١٩٩٢.

(٤٠) د. حسن الحسن، *السياحة صناعة وعلاقات عامة* (بيروت: الدار اللبنانية للنشر- مطبعة صادر، ١٩٧٨)، ص ١٥٨.

(٤١)ينظر المادة الأولى من تعليمات الشروط الخاصة بالأدلاء السياحيين ، كما بينت المادة لثانية منها آلية تحديد مناهج دورات الأدلاء السياحيين وكيفية اختياره .

بالمشاركة في دورات الأدلاء السياحيين واكتفى بالتأكيد على ضرورة سلامته البدنية الى جانب الشروط المتقدمة[٤٢].

ثانياً : إجراءات الترخيص بمزاولة مهنة المرشد السياحي

ينبغي على الشخص الراغب في ممارسة مهنة المرشد السياحي مراعاة الإجراءات الآتية :-

١- تقديم طلب الى الجهة المختصة : لا غنى عن تقديم طلب يعرب فيه الشخص عن نيته بممارسة مهنة المرشد السياحي، مشتملا على بيانات مقدمه(من اسمه وسنه وجنسيته ومحل ولادته وعنوانه ومؤهله العلمي) ومرفقا بما يلزم من مستندات ويقدم الى الجهة المختصة . وفي هذا الشأن يلاحظ أن ثمة تغيرات طرأت على وضع الجهة المختصة بشأن إجازات الأدلاء السياحيين ، فقد كان هذا الأمر من إختصاص أمانة بغداد بالنسبة لحدودها والمحافظة بالنسبة للمحافظات لتقوم بمنح الإجازة للأشخاص الذين اجتازوا وبنجاح دورة الأدلاء السياحيين المعدة من قبل رابطة مكاتب السفر وفقا لما بينته المادة الثالثة من تعليمات الشروط الخاصة بالأدلاء السياحيين رقم ٣ لسنة ١٩٩٢. وقد أوكل الإختصاص مؤخرا بهذا الشأن الى دائرة المجاميع السياحية -من خلال شعبة الإجازات التابعة لها- وهي إحدى تشكيلات هيئة السياحة وذلك بصدور تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ الخاصة بتشكيلات هيئة السياحة[٤٣].

ويلاحظ بهذا الشأن غموض موقف تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ الخاصة بتشكيلات هيئة السياحة إزاء سابقتها -أي تعليمات الشروط الخاصة بالأدلاء السياحيين رقم ٣ لسنة ١٩٩٢- ، فمع أنها تبنت بعض الأحكام المغايرة لها سيما ما يخص منها الجهة المختصة بمنح إجازات الأدلاء السياحيين غير أنها لم تبين ما إذا كانت ناسخة لها كلياً من عدمه. والواقع لا يمكن اعتبارها ناسخة ولو ضمنا ، فهي لم تعالج جميع المسائل المتعلقة بالترخيص للمرشدين السياحيين كالشروط والإجراءات اللازمة لذلك بل اقتصرت على إيجاد تغييرات على الجهة المختصة بمنح إجازة الأدلاء السياحيين وحسب ، وذلك بإعطاء الإختصاص بهذا الشأن لدائرة المجاميع السياحية بدلا من أمانة بغداد كما اتضح دون ان

(٤٢)فقد ورد بالمادة الثانية منها أنه (يشترط فيمن يقبل بالدورة ان يكون .. ثالثا سالما من الأمراض والعاهات الجسمية التي تؤثر على ممارسته للمهنة).

(٤٣) نشرت هذه التعليمات بالوقائع العراقية رقم ٤٥٠٥ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١.

تورد ما يوضح آلية عمل هذه الدائرة لمنح الإجازة المطلوبة . الأمر الذي يفيد بكونها تعليمات معدلة للتعليمات السابقة وليست ناسخة ، وهو ما يفيد في الوقت ذاته بإتباع ذات الآلية التي وضعتها التعليمات السابقة طالما لا يوجد نص بخلافها ، والمتمثلة بإخضاع الأشخاص الراغبين بممارسة مهنة المرشد السياحي لدورات خاصة واختبار يترتب على اجتيازه بنجاح الحصول على إجازة تؤهلهم للقيام به.

٢- الحصول على الإجازة : أكد المشرع العراقي صراحة بالمادة (٧) من تعليمات الشروط الخاصة بالأدلاء السياحيين على عدم جواز ممارسة مهنة الدليل السياحي في العراق إلا لمن كان مجازا بذلك . وتصدر هذه الإجازة لمن وافقت الجهة المختصة على طلبه ، فإذا وجدت من خلال دراستها للطلب استيفاء مقدمه للشروط المطلوبة وجدارته لمزاولة نشاط الإرشاد السياحي فهذا ما يدفعها للموافقة على الطلب ومنح مقدمه الإجازة ، وبخلافه سيتم رفض الطلب وعندئذ لا يكون صاحبه أهلا لئن يكون مرشدا سياحيا . ولا يوجد في القانون العراقي ما يفيد بإمكانية الاعتراض على القرار الصادر برفض منح تلك الإجازة أو حتى يلزم الجهة المختصة بيان سبب رفض الطلب ، الأمر الذي يعني أتصاف القرار الصادر في هذا الشأن بالصفة القطعية.

مما تقدم يتبين لنا أن المرشد السياحي هو الشخص المجاز قانوناً بمزاولة مهنة إرشاد السياح في المواقع السياحية ويتولى تقديم خدماته للسياح بالتعاقد مع مكتب السياحة المنظم للرحلة.

II –ب المطلب الثاني

أركـــــــان عقـــــــد الإرشاد السيـــــــــاحي

يرتبط وجود عقد الإرشاد السياحي بتوافر أركانه من رضا ومحل وسبب ، شأنه وسائر العقود الرضائية الاخرى ، وفي الوقت الذي لا يتميز ركن السبب في عقد الإرشاد السياحي بأية خصوصية تذكر وجدنا من المناسب الإحالة بشأنه للقواعد العامة[٤٤]، والاكتفاء بدراسة ركني الرضا والمحل بتخصيص فرع مستقل لكل منهما.

II –ب – اولاً - الرضا

(٤٤) أنظر المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي.

ينبغي لوجود أي عقد تراضي أطرافه على إنعقاده . بمعنى أن تتوافق إرادتهما على إحداث أثر قانوني ، وهو ما يستلزم تطابق الإيجاب الصادر عن أحدهما بالقبول الصادر عن الآخر وبهذا يوجد التراضي[٤٥].

والخطوة الاولى لإمكان وجود الرضا هو إختيار كل من الطرفين لشخص الآخر ، بأن يجد مكتب السياحة الشخص المناسب ليتولى تقديم خدمة الإرشاد السياحي للسياح خلال الرحلة . ويلاحظ في هذا الصدد تقيد إرادة كل منهما بما يفرضه القانون من لزوم حصولهما على الإجازة لمباشرة نشاطه ، فمكتب السياحة لا يتعاقد مع أي شخص للقيام بذلك وإنما يلزم بالتعامل مع مرشد سياحي حاصل على إجازة نافذة قانونا[٤٦] . ويجدر بمكتب السياحة أن يُحسن في اختياره لشخص المرشد السياحي ، لما لسلوكه مع السياح من تأثير كبير على مدى رضاهم بجودة خدمات مكتب السياحة . ولا يقتصر هذا الأمر بطبيعة الحال على المرشد السياحي وحسب بل على سائر الأشخاص الذين قد يستعين بهم في تقديم خدماته كالناقل وصاحب المطعم وصاحب الفندق[٤٧] وغيرهم ، لما يرتبط بهذا الاختيار من تبعات ذات صلة بكفاءته في السوق السياحية . تسليما بطبيعة سائر الخدمات السياحية كونها منتجات تتباين فيها المعلومات بشكل كبير ولا يمكن قياس جودتها بغير التجربة[٤٨].

وما أن يجد مكتب السياحة المرشد المناسب تبدأ خطوة اخرى باتجاه التراضي وذلك بأن تتوافق إرادتهما على مضمون العقد المراد إبرامه ، وهو ما يستوجب اتفاقهما على عناصره الجوهرية من قبيل مدة الرحلة وعدد السياح المطلوب إرشادهم ، والمواقع السياحية المقرر زيارتها ، وموعد بدء الرحلة ومدة الإقامة في كل موقع ومقدار ما سيحصل عليه المرشد السياحي من اجر ، فهذه المعلومات وغيرها تحدد الإطار العام لعقد الإرشاد السياحي ومتى ما تم الاتفاق بشأنها تحقق وجود التراضي . وفي الوقت الذي يلزم فيه تحقق صحة التراضي الى جانب وجوده ، فلا بد من تمتع المتعاقدين بالأهلية القانونية وخلو إرادتهما من العيوب ، ومن خلال دراستنا لطرفي العقد وجدنا أن توافر هذا الشرط

---

(٤٥) أد. عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أ. محمد طه البشير، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي*، مصدر سابق، ص٣١.

(٤٦) بدلالة المادة (٨) من تعليمات الشروط الخاصة بإجازة وتنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة رقم ٤ لسنة ١٩٩١ المعدلة والتي جاء فيها (على الشركة أو المكتب أو الوكالة القيام بما يأتي ... ثامنا استخدام أدلاء سياحيين مجازين).

(٤٧) ينظر د. أحمد محمد فتحي الخولي، "الوكالات السياحية والدور المنوط بها في تنشيط حركة السياحة،" *المؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق* (جامعة طنطا، ٢٠١٦)، ص٢٩.

(٤٨) حسام عبد الحليم عيسى ، " السياحة ودورها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية،" *المؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق* (جامعة طنطا، ٢٠١٦)، ص ٨.

يعد أمراً مفروغا منه .أما بشأن خلو إرادتهما من العيوب ، فنحيل بشأنها لأحكام القواعد العامة.

II –ب – ثانياً- المحل

لكل عقد موضوع يرد عليه تتوافق إرادة طرفيه على اختياره محلا له، ويتمثل هذا المحل في عقد الإرشاد السياحي بخدمة الإرشاد السياحي التي يقدمها المرشد للسياح عملاء مكتب السياحة والأجر الذي يلتزم به المكتب لصالحه . وتتمثل خدمة الإرشاد السياحي بالجهود التي يبذلها المرشد بهدف تيسير شؤون السياح خلال الرحلة من خلال مرافقتهم وإرشادهم للمواقع السياحية وتزويدهم بالمعلومات اللازمة عنها . ويثور التساؤل بشأن هذه الخدمة عما إذا كان المكتب السياحي ملزم بتوفيرها للسياح خلال الرحلة من عدمه؟ والواقع أن مكتب السياحة لا يلتزم بتوفير مرشد سياحي خلال الرحلة إلا إذا تعهد بذلك صراحة في عقد الرحلة ذاته . وفي هذا المقام يبدو من المفيد معرفة ما إذا كان وجود خدمة الإرشاد السياحي ضمن العروض المعلن عنها من مكتب السياحة يُدخلها ضمن عداد الخدمات السياحية الأساسية من عدمه ؟

وفي هذا الشأن نجد ان الخدمات السياحية تصنف الى خدمات أساسية وأخرى تكميلية . وتتمثل الأساسية منها بالخدمات التي لا يمكن للسائح الاستغناء عنها خلال الرحلة ، وما عداها يكون تكميليا ، بمعنى أن الخدمات الأساسية تكون لازمة بطبيعتها لتنفيذ رحلة آمنة ومنها خدمات النقل والإيواء والطعام[٤٩]. وإذا شئنا معرفة موضع خدمة الإرشاد السياحي بين هذين الصنفين نجد أن الأمر مرتبط بمعرفة ما إذا كان بإمكان السياح التخلي عنها خلال الرحلة من عدمه . وهذا ما يختلف وباختلاف ظروف الرحلة، فالمواقع السياحية المقصودة من الرحلة قد تكون ذات خصوصية تجعل السياح بحاجة لمرشد سياحي يتولى مرافقتهم إليها. كأن تكون منطقة خطرة بطبيعتها أو تكون منطقة ذات خصوصية لاعتبارات دينية أو تاريخية ينبغي لدخولها مراعاة طقوس معينة ، فهذه الظروف وغيرها تجعل من خدمة الإرشاد السياحي في مصاف الخدمات الأساسية التي لا تقل أهمية عن خدمة النقل والإيواء . الأمر الذي يوجب على مكتب السياحة توفيرها للسياح حمايةً لمصالحهم[٥٠].

---

(٤٩) ينظر عميش سميرة، "دور إستراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال الفترة ١١٩٥- ٢٠١٥" (أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير التجارية، الجزائر، ٢٠١٥)، ص٥٩.

(٥٠) وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية وكالة السياحة والسفر عن تركها فوجاً سياحيا في منطقة خطرة بدون مرشد سياحي وذلك بحكمها الصادر بتاريخ ٢ /٥ / ١٩٧٧ ، نقلا عن د. احمد السعيد الزقرد، مصدر سابق، ص٨٧.

وخدمة الإرشاد السياحي كمحل لعقد الإرشاد السياحي ينبغي أن تتوافر فيها الشروط التي يفرضها القانون بشأن محل العقد عموما من كونه موجودا أو ممكن الوجود ومعينا أو قابلا للتعيين وقابلا للتعامل فيه أي مشروعا[٥١]. وعليه يجب أن تكون الخدمة موجودة أو ممكنة الوجود ، فلا يصح التعاقد مع مرشد سياحي لتقديم خدمة مستحيلة كأن يطلب منه إرشاد السياح لمنطقة محظور دخولها قانوناً ، ولابد أن تكون هذه الخدمة معينة بأن يتم تحديدها بما لا يثير الشك وهو ما يتطلب معرفة المواقع السياحية المراد إرشاد السياح إليها ومدة الإقامة فيها ، وعدد السياح الذين ستقدم لهم الخدمة وغيرها من المسائل التي تزيل الجهالة عن الخدمة المطلوبة . كما ينبغي أن تكون الخدمة مشروعة بأن تتفق مع القانون والنظام العام ، فلا يصح التعاقد مع مرشد سياحي ليتولى إرشاد السياح الى أماكن لممارسة القمار أو لتزويد السياح بمعلومات ماسة بأمن الدولة وسلامتها .صفوة القول أن خدمة الإرشاد السياحي ينبغي أن تكون موجودة ومعينة ومشروعة وبخلافه سيكون عقد الإرشاد السياحي باطلا تبعا لبطلان محله.

والى جانب خدمة الإرشاد السياحي يشكل الأجر محلا لعقد الإرشاد السياحي باعتباره الأداء الذي يرد عليه التزام المدين (مكتب السياحة) ويتمثل بالمقابل النقدي الذي يتعهد مكتب السياحة بأدائه للمرشد السياحي لقاء ما يقدمه من خدمة لعملائه السياح ، وعلى غرار خدمة الإرشاد السياحي ينبغي أن يتوافر فيه شرط الوجود والتعيين والمشروعية كشرط لصحة العقد[٥٢] وأي خلل بهذه الشرط من شانه أن يتسبب في بطلان العقد.

III - المبحث الثالث

آثار عقد الإرشاد السياحي

يعد عقد الإرشاد السياحي من العقود التبادلية لذا فهو يرتب بصفته هذه التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه (المرشد السياحي ومكتب السياحة) تشكل حقوقا بالنسبة للطرف الآخر وعليه سنبين التزامات المرشد السياحي بمطلب أول ، والتزامات مكتب السياحة بمطلب ثان .

III – أ - المطلب الأول

التزامات المرشد السياحي

(٥١) بدلالة المادة (١٢٦) من القانون المدني العراقي.
(٥٢) سنزيد موضوع الأجر بحثا لدى التعرف على التزامات مكتب السياحة في موضع لاحق.

تتمثل الالتزامات الملقاة على عاتق المرشد السياحي بمقتضى عقد الإرشاد السياحي الذي يربطه بمكتب السياحة بمجموعة من الخدمات التي سيؤديها المرشد للسياح خلال الرحلة والتي سنبينها تباعا بتخصيص فرع مستقل لكل منها .

III – أ – اولاً- الالتزام بمرافقة السياح الى المواقع السياحية

يتولى المرشد السياحي مرافقة السياح الى المواقع السياحية بناء على عقد الإرشاد السياحي الذي يربطه بمكتب السياحة ، ويتطلب تنفيذ المرشد لإلتزامه هذا بالضرورة حضوره بنفسه والتواجد مع السياح خلال زيارتهم للمواقع السياحية وكذلك تنقلاتهم من موقع لآخر .ويمكن تشخيص فائدة هذا الإلتزام في هدفين ، **الأول** ، ضبط وتنظيم الرحلة . فالفوج السياحي بطبيعة الحال يضم أشخاص متنوعين في الثقافات والظروف الأمر الذي يحتمل معه اختلاف رغباتهم والتي قد تنعكس سلبا على أداء الرحلة، الأمر الذي يبرر الحاجة للمرشد السياحي ليتولى ضبط مسار الرحلة وإتباع البرنامج السياحي المعد من قبل مكتب السياحة . **أما الثاني** ، فيتمثل في تأمين وصول السياح للمواقع السياحية . من خلال ما يقوم به المرشد من أعمال لتذليل ما يواجه وصول السياح من عقبات . فالأمر لا يخلو من إحتمال مواجهة السياح أثناء تنقلاتهم بين المواقع السياحية لمشكلة ما لأسباب فنية أو أمنية ، وهنا تبدو الحاجة قائمة للمرشد السياحي والذي يعمل على مواجهة هذه المشكلة بغية وصول السياح للمواقع السياحية ، وهو ما يفيد بأن وجود المرشد السياحي برفقة السياح من شأنه أن يبعث الطمأنينة في نفوسهم .

ولتأمين مرافقة المرشد السياحي للسياح بشكل كامل قد يتم الإتفاق مع مكتب السياحة على انتقاله معهم في ذات واسطة النقل المخصصة لنقل الفوج السياحي ليتولى إصطحابهم للموقع المقصود ، كما قد يعهد للمرشد السياحي بقصد مرافقته للسياح مهمة نقل السياح بنفسه بناءا على اتفاق مسبق مع مكتب السياحة ، وعندئذ يؤدي الى جانب دوره كمرشد سياحي دور الناقل في وقت واحد ، ويسمى المرشد عندئذ بالمرشد أو الدليل السائق ، إذ تلجأ مكاتب السياحة للتعاقد مع المرشد ليتولى قيادة المجموعة السياحية وقيادة واسطة النقل لغرض اقتصاد الوقت والمال سيما عندما يكون عدد السياح قليلا[٥٣].

وفي الحالتين فإن أداء المرشد لإلتزامه هذا يوجب تدخله شخصياً وبذله ما يلزم من جهود لمرافقة السياح الى المواقع السياحية . فلا يصح أن يستغني المرشد عن قيامه بواجبه هذا بوسيلة اخرى كأن يكتفي بتزويد السياح بخرائط أو مخططات دالة على الطريق أو يترك مهمة مرافقة الفوج السياحي لغيره من الأشخاص كالناقل . كما ينبغي على المرشد السياحي خلال أدائه لإلتزامه في مرافقة السياح وكذلك سائر التزاماته

(٥٣) د. مثنى طه الحوري، مصدر سابق، ص٩٦.

الأخرى مراعاة ما يفرضه القانون من قواعد بشأن مظهره الخارجي . فالمرشد السياحي ينبغي أن يكون حسن المظهر كونه يمارس دورا في حمل الرسالة الحضارية للسياحة[٥٤] لذلك ينبغي أن يكون جديراً بأداء هذا الدور حتى من الناحية الشكلية وفي هذا الشأن نؤكد على حرص المشرع على إبراز صورة المرشد السياحي بالمظهر اللائق والملفت للانتباه خلال مرافقته للسياح[٥٥].

III – أ – ثانياً- الالتزام بإرشاد السياح

والالتزام بالإرشاد هو التزام ايجابي يتطلب من المرشد السياحي القيام بأعمال معينة بغية إهداء السياح للمواقع السياحية وتوجيههم بما يلزم القيام به من أعمال لتحقيق الهدف المنشود من الرحلة السياحية[٥٦]. ويتفق هذا الإلتزام مع مهنة المرشد السياحي بشكل عام كونه يقوم بمهمة الإرشاد والتوجيه والتي اشتقت منها تسميته بالمرشد.

ففضلا عن مرافقته للفوج السياحي أثناء زيارتهم للمواقع السياحية ، فإنه ينبغي على المرشد السياحي أن يدلهم بنفسه على المكان الذي يوجد فيه الموقع السياحي المطلوب وتوجيههم لما يلزم إتباعه من إجراءات قبل دخولها ، فقد يخضع دخول الموقع السياحي المقصود لتعليمات تفرض ضرورة القيام بإجراء ما كدفع الرسوم ، أو تفتيش السائح أو ارتداء لباس محدد ، وغيرها لذا ينبغي على المرشد توجيه السياح للتقيد بها سيما في الحالات التي لا يتقن فيها السياح لغة البلد الأمر الذي قد يعيق إمكانية دخولهم للمواقع السياحية . وهو ما يوجب على المرشد في الوقت ذاته التدخل لإفهامهم بضرورة شرح ماهية تلك الإجراءات وكيفية إتباعها ليتسنى لهم الدخول للموقع السياحي المطلوب وتمكينهم من الإستمتاع بمشاهدته والتعرف عليه عن قرب.

وبطبيعة الحال فإن أداء المرشد السياحي لإلتزامه بإرشاد السياح يتحدد بنطاق مكاني معين يقتصر على المواقع السياحية المحددة بالبرنامج السياحي وحسب .

III – أ – ثالثاً- الإلتزام بإعلام السياح

بموجب الالتزام بالإعلام يتولى المرشد السياحي تعريف السياح المرافق لهم بالمواقع السياحية المقصودة من الرحلة عبر ما يقدمه لهم من معلومات عنها ، فلو كان

---

(٥٤) سليم بطرس جلدة، مصدر سابق، ص٦٦.

(٥٥) وفي هذا الشأن أكدت المادة (٥) من تعليمات الشروط الخاصة بالأدلاء السياحيين على انه (يلتزم الدليل السياحي عند ممارسته لمهنته بحسن القيافة والمظهر وحمل شارة باج المكتب السياحي الذي يعمل لحسابه).

(٥٦) وهو ما يتفق مع المعنى اللغوي لمصطلح الإرشاد ذاته كونه مصدر مشتق من الفعل رشد- أرشده : بمعنى هداه، و دله أرشده إلى الأمر أو عليه أو له ، نقلا عن تاج العروس من جواهر القاموس ، للمؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، ص ١٣٨.

الموقع السياحي متمثلا بصرح عمراني فلا غنى للسائح عن معرفة اسم المدينة التي يوجد فيها ، وتاريخ بنائه ، وشخصية من قام بتشييده ، وما يجاوره من منشآت، وأهميته بالنسبة للدولة . لذا حري بالمرشد السياحي إطلاع السياح على هكذا معلومات وغيرها توفر له الحد الأدنى من المعرفة.

فالسائح غالبا ما يكون أجنبيا عن البلد الذي يقوم بزيارته ، لذا فهو بحاجة لمن يرشده للمواقع السياحية الكائنة فيها والمقرر زيارتها ، ويوافيه بالمعلومات الخاصة بها ، الأمر الذي يدل على أهمية التزام المرشد السياحي بإعلام السائح . ونعتقد أن الحاجة للمعلومات لا تقتصر على السائح الأجنبي وإنما السياح عموما وان كانوا من مواطني الدولة ذاتها ، ذلك أن المرشد السياحي بحكم تخصصه وخبرته في مجال عمله يمكنه في الغالب إثراء ثقافة السائح بالمعلومات المفيدة المتعلقة بالمواقع السياحية . كما أن لإعلام السائح بعداً آخر يتصل بإبراز الوجه الحضاري للبلد المقصود من الرحلة ، سيما اذا تضمن البرنامج السياحي زيارة مواقع تمثل المعالم التاريخية للدولة من متاحف ومواقع أثرية . إذ يمكن في هذا الشأن للمرشد السياحي الترويج المباشر للتراث الحضاري والثقافي في بلده وذلك من خلال المعلومات التي يزود السياح بها عن بلده وبما يظهر جمال وتنوع مواقعه السياحية ويكسب ثقتهم فيها[٥٧].

والى جانب المعلومات الخاصة بالمواقع السياحية المقرر زيارتها يتوجب على المرشد السياحي إعلام السياح بما يلزم من معلومات لتجنب ما يصيبهم من ضرر، من ذلك المعلومات الخاصة بثقافة البلد المقصود من الرحلة وعادات سكانه وتوجيههم بما يلزم للحفاظ على الآثار والأماكن السياحية . كتحذيرهم من الأفعال التي تشكل مخالفة كالكتابة على الجدران أو التصوير في الأماكن الممنوعة . وبصدد تقديم المعلومات فأن عدد السياح الذين يرافقهم المرشد من شأنه التأثير على مستوى أداء المرشد لإلتزامه هذا فإذا كان الفوج صغيرا فيمكن خدمته بشكل أفضل من حيث تقديم المعلومات وذلك خلافا لما إذا كان مكونا من عدد كبير من السياح[٥٨].

III – أ – رابعاً- الالتزام بالمواعيد المحددة

تعمل مكاتب السياحة على تنظيم الرحلات وتقديم ما يلزم من خدمات للزبائن وفق برنامج سياحي محدد لذا يجب على المرشد السياحي المحافظة على تطبيق البرنامج بشكل كامل ودقيق وبكفاءة عالية[٥٩] لضمان نجاح الرحلة . وهو ما يقتضي ضرورة احترامه

(٥٧) د. سمر رفقي الرحبي، مصدر سابق، ص١٧٤.
(٥٨) سليم بطرس جلدة، مصدر سابق، ص٦٩.
(٥٩) سليم بطرس جلدة، مصدر سابق، ص٦٧.

ISSN: 2075 - 2024

لمواعيد الانطلاق والوصول المحددة ومدة التواجد في كل موقع سياحي، لذا يتعين عليه إرشاد السياح الى المواقع السياحية المحددة في غضون الجدول الزمني المحدد، ومرافقة السياح داخل الموقع بحدود الوقت المقرر، وينطبق الأمر نفسه عند الإنتقال من موقع لآخر.على أن التقيد بالمواعيد المقررة بهذا الشكل لا ينفي بطبيعة الحال إحتمال الخروج عنها ، كأن تحول ظروف طارئة دون تمكن المرشد السياحي من إرشاد السياح للمعرض المقرر زيارته وقت إفتتاحه أو يطلب المرشد السياحي من السياح مغادرة الموقع السياحي قبل انقضاء الموعد المقرر بغية الحفاظ على سلامتهم من خطر محدق نتيجة ظروف طبيعية أو أمنية.

ويحقق أداء المرشد لإلتزامه بالمواعيد المحددة رعاية مصلحة السياح بتمكينهم من الإستمتاع بالرحلة وتجنيبهم كل ما يحول دون ذلك . كالانتظار غير المبرر أو عدم منحهم الوقت الكافي لمشاهدة الموقع السياحي. وفضلا عن مصلحة السياح فإن تقيد المرشد بالبرنامج السياحي يعود بالفائدة على مصلحة مكتب السياحة والمرشد ذاته ، فكلما تمكن المرشد السياحي من كسب رضا السياح ازدادت ثقتهم بكفاءة المكتب المنظم للرحلة الأمر الذي يزيد من فرص الاشتراك في رحلاته مستقبلا ، كما أن قناعة المكتب بحرص المرشد على تأدية واجباته سيكون حافزا للتعاقد معه مجددا لدى تنظيم رحلات الى ذات المواقع السياحية ، وبالطبع هذا لا يأتي فقط من مراعاة المرشد لالتزامه هذا بل وسائر التزاماته التعاقدية الاخرى.

III – ب – المطلب الثاني

التزامات مكتب السياحة

تتمثل التزامات مكتب السياحة بأعباء مالية يتحملها المكتب مقابل ما حصل عليه من منفعة نتيجة خدمة الإرشاد السياحي التي قدمها المرشد السياحي لعملائه السياح، والتي نبينها بتخصيص فرع مستقل لكل منها .

III – ب - اولاً- الالتزام بدفع الأجرة

ويعد الالتزام الرئيسي الذي يرتبه عقد الإرشاد السياحي على عاتق المكتب السياحة .فقد سبق التأكيد على أن المكتب يحتاج بصدد تنفيذه للرحلة الى من يساعده في ذلك من ناقل وصاحب الفندق وغيرهم ، ويعمل هؤلاء مقابل اجر يتحمل مسؤولية أدائه مكتب السياحة ما لم يتضمن عقد الرحلة نصا يقضي بغير ذلك . وهو فرض نادر خاصة في

الرحلات الشاملة التي يتعاقد بمقتضاها المكتب والسائح على الرحلة بثمن إجمالي[٦٠]. والمرشد السياحي من هؤلاء الأشخاص إذ يتعاقد معه مكتب السياحة للإفادة من خدماته في مجال الإرشاد السياحي أثناء الرحلة ، وفي الوقت الذي يأخذ فيه المكتب مقابلا من عملائه السياح عن حصولهم على خدمة الإرشاد السياحي[٦١]، لذا عليه أداء تكاليف هذه الخدمة بأن يدفع للمرشد أجر ذلك.

فالمرشد السياحي لا يعمل بالمجان وإنما يتخذ من مهنته تلك نشاطا تجاريا للتكسب منه وعلى مكتب السياحة الراغب في الحصول على تلك الخدمات أداء أجرتها للمرشد . ويتحدد مقدار تلك الأجرة بالاتفاق مع مكتب السياحة شأنها في ذلك وسائر الالتزامات التعاقدية كونها وليدة إرادة المتعاقدين . إذ يتم الاتفاق بينهما على قيمة هذا الأجر وزمان ومكان أدائه وطريقة دفعه . ويؤثر في تحديد مقدار أجر المرشد السياحي العديد من العوامل سيما مدة الرحلة التي سيقدم خلالها المرشد خدماته ، وعدد السياح ، وماهية المواقع السياحة المقرر زيارتها.

وعليه فان مكتب السياحة هو الملتزم تجاه المرشد السياحي بأداء أجرته ، ولا يتحمل الفوج السياحي المرافق له أية تكاليف مادية بسبب ذلك ، بإعتبار أن عقد الإرشاد السياحي انعقد بين المرشد السياحي ومكتب السياحة دون السائح[٦٢]. فالسائح ليس طرفا فيه وهو يشترك في الرحلة بمقتضى عقد الرحلة المبرم مع مكتب السياحة مقابل ثمن إجمالي يدفعه للمكتب يغطي جميع الخدمات السياحية التي ستقدم له خلال الرحلة ومنها خدمة الإرشاد السياحي.

III – ب – ثانياً- الإلتزام بدفع المصاريف

يلقي عقد الإرشاد السياحي التزاما على عاتق مكتب السياحة برد ما أنفقه المرشد السياحي من مصاريف خلال الرحلة ، وينبغي ابتداء تحديد نطاق تلك المصاريف بما أنفقه المرشد السياحي من اموال بمناسبة تقديم خدماته للسياح المرافق لهم ، فهي لازمة لإرشاد السياح وتوجيههم . ويترتب على ذلك خروج غيرها من المصاريف من نطاق هذا الالتزام ، من قبيل مصاريف إبرام العقد وتلك التي أنفقها المرشد السياحي لاحتياجاته الشخصية أو حتى لاحتياجات السياح ، طالما كانت غير لازمة لأداء واجبه في إرشادهم وتوجيههم.

---

(٦٠) ينظر د. احمد السعيد الزقرد، مصدر سابق، ص١٠٢.
(٦١) يتمثل بمقدار ما يتم إضافته من اموال لثمن الاشتراك في الرحلة.
(٦٢)باعتبارها الصورة الشائعة لعقد الارشاد السياحي والتي ركزنا على دراستها ، اما في الحالات التي يبرم فيها عقد الارشاد السياحي بين المرشد والسائح ذاته فلا شك ان السائح سيكون هو الملتزم بأداء الأجر.

فقد يتطلب دخول المواقع السياحية أداء رسوم مالية يتولى المرشد دفعها لتمكين الفوج السياحي المرافق له من الدخول لتلك المواقع ، كما قد يلجا المرشد لاستخدام وسائل توضيحية بغية إرشاد السياح وتزويدهم بالمعلومات الوافية عن المواقع السياحية كالخرائط والصور والتقارير وغيرها من المطبوعات . فهذه المصاريف يستفيد منها مكتب السياحة بشكل غير مباشر من خلال مساهمتها الفاعلة في كسب رضا السياح بشأن قدرة المكتب السياحي على تقديم خدمت متكاملة لعملائه وهو ما يصب في صالح المكتب السياحي ويزيد من قدرته التنافسية في السوق السياحية . لذا يتعين على المكتب ردها للمرشد السياحي ما لم يوجد اتفاق بينهما يقضي بخلاف ذلك.

وإذا كان الالتزام برد المصاريف من الأعباء المالية التي يتحملها مكتب السياحة لحساب المرشد السياحي ، فإنه لا يوجد ما يمنع قانونا الإتفاق على ما يخالف ذلك ، بأن يتفق الطرفان (المرشد السياحي ومكتب السياحة) على أن يتحمل المرشد السياحي المصروفات اللازمة لقيامه بواجب إرشاد السياح خلال الرحلة السياحية.

III – ب – ثالثاً- الإلتزام بتوفير الخدمات اللازمة لقيام المرشد السياحي بواجباته خلال الرحلة

وبمقتضاه يتعين على مكتب السياحة تأمين جميع الخدمات اللازمة لتمكين المرشد السياحي من تقديم خدمة الإرشاد السياحي للفوج السياحي المرافق لهم خلال الرحلة . فمع أن المرشد السياحي من مواطني الدولة التي يمارس فيها عمل الإرشاد السياحي[٦٣]. فهذا لا يعني بطبيعة الحال أن المواقع السياحية الموجودة في الدولة دائما ما تكون قريبة من محل سكناه ، مما يعني انه بحاجة لواسطة نقل تصله لتلك المواقع وتنقله من موقع سياحي لآخر ، ومع التسليم بتفاوت المسافات بين تلك المواقع فإن الوصول إليها والتجول فيها يستلزم في الغالب حاجته للعديد من الخدمات التي تقتضيها طبيعته البشرية، سيما وان البرامج السياحية التي تنظمها مكاتب السياحة تتضمن عادة زيارة العديد من المواقع السياحية المتنوعة والتي تتراوح ما بين الأثرية والدينية والترفيهية ، وهو ما يتطلب بطبيعة الحال من المرشد السياحي المرافق للسياح التنقل معهم الى تلك المواقع . وخلال هذا التنقل يحتاج المرشد الى خدمات عدة منها شخصية كالغذاء والسكن والعلاج أن لزم الأمر وخدمات ذات صلة بمهنته كوسائط للنقل أو للتواصل مع السياح والمكتب السياحي.

وفي الوقت الذي يعمل فيه المرشد السياحي لدى مكتب السياحة فيقع على عاتق المكتب مسؤولية توفير ما يلزم المرشد السياحي من خدمات خلال الرحلة لتمكينه من أداء عمله . وهذا ما أكده المشرع العراقي بالنص على التزام مكاتب وشركات ووكالات لسفر

(٦٣) باعتبار ان التمتع بجنسية الدولة من الشروط اللازمة لمنحه الإجازة للمرشد السياحي كما سبق التأكيد.

والسياحة ((بتوفير النقل والإيواء والطعام للأدلاء السياحيين))[٦٤]. والملاحظ على النص تحديده للخدمات التي يوفرها المكتب بما ورد فيه وحسب ، وفي الوقت الذي تعد فيه الخدمات المذكورة بمثابة الخدمات الأساسية التي يحتاجها المرشد السياحي خلال الرحلة غير أن الأمر قد لا يخلو من احتمال حاجته لخدمات اخرى تبعا لظرف أو لآخر على غرار الخدمات الطبية ، وهو ما يدفعنا لتفضيل ترك تحديد تلك الخدمات لاتفاق الطرفين دون تحديدها بنص قانوني.

والتزام مكتب السياحة بتوفير الخدمات للمرشد السياحي خلال الرحلة شأنه وسائر الالتزامات التعاقدية المترتبة على عقد الإرشاد السياحي يمكن لأطرافه الاتفاق على تحديد نطاقه وأحكام الوفاء به وفقا لما تقتضيه مصلحتهما ، بأن تحدد ماهية الخدمات التي سيحصل عليها المرشد خلال الرحلة الى جانب أجوره ،أو قد يتفق على أن يأخذ المرشد السياحي مسؤولية تأمين ما يلزمه من خدمات خلال الرحلة بنفسه وعلى نفقة المكتب أو على نفقته وبحسب الأحوال.

الخاتمـــــــــــة

سنتناول أهم النتائج التي تم التوصل لها خلال البحث أولاً ، لنتولى ثانياً تقديم بعض المقترحات والتي نهيب بالمشرع العراقي أخذها بعين الاعتبار لتنشيط واقع السياحة في العراق

أولا : النتائج : من خلال دراسة النظام القانوني لعقد الإرشاد السياحي يمكننا التوصل للنتائج الآتية :

١- ان عقد الإرشاد السياحي من العقود التي تبرمها مكاتب السياحة لتزويد عملائها بخدمة الإرشاد السياحي والتي بدورها يحضر ممارستها على غير الأشخاص المجازين قانونا من المرشدين السياحيين . وهو من طائفة العقود التجارية وله من الخصائص ما يميزه عن غيره من العقود كونه من عقود الخدمة وقائم على الإعتبار الشخصي الى جانب كونه رضائيا وزمنيا .

٢- ينحصر نشاط تنظيم الرحلات السياحية وتقديم الخدمات المرتبطة بها على الجهات المجازة ممن تتوافر فيها الشروط المقررة ومع التغييرات التي طرأت على الجهة المختصة بمنح الإجازة وجدنا أن المشرع لم يضع سقف زمني للبت في طلبات الإجازة

(٦٤) كما ورد بالفقرة التاسعة من المادة الثامنة من تعليمات الشروط الخاصة بإجازة تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة رقم ٤ لسنة ١٩٩١.

ISSN: 2075 - 2024

كما لم يبين ما إذا كانت قرار الجهة المختصة الصادرة بهذا الشأن يتصف بالقطعية من عدمه .

٣- غموض موقف المشرع بشأن حق الشركات الأجنبية في مزاولة نشاط تقديم الخدمات اللازمة للسفر والسياحة في العراق من خلال اكتفائه بالتأكيد على تمتع مساهمي الشركة بالجنسية العراقية مع أن هذا لا يكفي بذاته لتمتعها بالجنسية العراقية .

٤- لوحظ وجود قصور تشريعي في تنظيم خدمة الإرشاد السياحي مع ما لها من دور خطير على النشاط السياحي فقد اقتصر المشرع على إيراد تعليمات متعلقة بتنظيم الشروط الخاصة بإجازة الأدلاء السياحيين تاركا الإلتزامات الملقاة على عاتقهم تجاه المكاتب السياحية والسياح للإتفاق مع مكاتب السياحة دون تحديدها بنطاق قانوني .

٥- وبخصوص الشروط المطلوبة في المرشد السياحي وجدنا عدم تأمينها لتأهيل مرشدين ذوي كفاءة وقادرين على تمثيل حضارة بلادهم تجاه السياح ، وهذا ما لا يتحقق بغير رفع المؤهل العلمي للمشاركين في دورة الأدلاء السياحيين عن الحد غير المناسب المقرر قانوناً و اشتراط حسن السيرة والسلوك فيهم الى جانب الشروط الاخرى المقررة .

٦- مع اهتمام المشرع بالمظهر الخارجي للمرشد السياحي غير انه لم يلتفت الى الجانب التربوي له فلم يورد أية قيود بهذا الشأن منعا لما قد يقوم به المرشدين من تصرفات قد تخل بحماية السياح أو سلامة البلد من قبيل محاولة استغلال السياح أو الترويج لبعض الأفكار التي تهدم وحدة البلد .

ثانيا : التوصيات : نجد أن تفعيل دور المرشد السياحي في جذب السياح من خلال عقد الإرشاد السياحي الذي تخصص هذا البحث بدراسة نظامه القانوني يتطلب الأخذ بالتوصيات الآتية :

١- تفعيل خدمة الإرشاد السياحي ، وإيلائها الأهمية التي تتناسب ودورها في تنمية السياحة وهذا ما لا يؤمنه التنظيم القانوني الحالي متمثلا بتعليمات الشروط الخاصة بإجازة الأدلاء السياحيين لذا نجد ضرورة وضع قانون خاص بالمرشدين السياحيين يكفل إعداد مرشدين ذوي كفاءة ، يحدد التزاماتهم وحقوقهم وقادراً على حماية المتعاملين معهم من السياح ومكاتب السياحة .

٢- منعا لتراكم طلبات الإجازة بافتتاح مكاتب وشركات ووكالات السفر والسياحة وحفاظا على مصالح المتقدمين بها ينبغي وضع سقف زمني للنظر بها، وإلزام الجهة المختصة بتسبيب قرار رفض الطلب و إتاحة الفرصة لصاحب الطلب للطعن به.

٣- ندعو المشرع الى فتح باب التنافس مع الشركات الأجنبية للقيام بنشاط تنظيم الرحلات السياحية وتهيئة مستلزماتها داخل العراق مع تأمين مستلزمات الحفاظ على مصالح المتعاملين معها والمصلحة العامة بإشتراط المعاملة بالمثل وتقديم الضمانات المالية الكافية .

٤- العمل على التطوير المتواصل لمهارات المرشدين السياحيين المجازين بالتأكيد قانونا على ضرورة إخضاعهم لدورات تقوية لتعزيز خبراتهم في التعامل مع السياح ورفدهم بأحدث المستجدات في مجال الإرشاد السياحي .

٥- الاهتمام بالدور الإعلامي الذي يؤديه المرشد السياحي في نقل ثقافة بلده الى السياح الأجانب من خلال وضع إطار قانوني لالتزامه بالإعلام يحدد نطاق المعلومات التي يتعين عليه إيصالها للسائح وما يحظر عليه نقله من معلومات كتلك الماسة بأمن البلد ووحدته منعا لما يترتب على ذلك من أخطار .

٦- ندعو الى ضرورة وضع حد قانوني أعلى ينبغي التقيد به في عقد الإرشاد السياحي لعدد الأشخاص المكونين للفوج السياحي الذي يقوم المرشد بمرافقتهم خلال الرحلة ضمانا لقيام المرشد السياحي بواجباته في الإرشاد على نحو أمثل .

المصـــــــــــــادر

١- سمر رفقي الرحبي. *الإدارة السياحية الحديثة*. الاردن: الأكاديميون للنشر والتوزيع،٢٠١٤.

٢- عبد الفضيل محمد أحمد. *وكالات السفر والسياحة الشركات السياحية دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي*. مصر: مكتبة الجلاء الجديدة، ٢٠٠٩.

٣- علي جمال الدين عوض. *القانون التجاري*. القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٨٣.

٤- باسم محمد صالح. *القانون التجاري*. بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٣.

٥- احمد السعيد الزقرد. *عقد الرحلة دراسة في التزامات ومسؤولية وكالات السياحة والسفر*. القاهرة: المكتبة العصرية، ٢٠٠٨.

٦- عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أ. محمد طه البشير. *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي*. بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠.

٧- جلال علي العدوي. *اصول الالتزامات*. الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧.

٨- عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أ. محمد طه البشير. *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي*. بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠.

٩- عباس العبودي. *شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب- دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص*. بغداد: مكتبة السنهوري،٢٠١٢.

١٠- سامي جمال الدين. *إحكام التشريعات السياحية والفندقية*. الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥.

١١- سليم بطرس جلده. *مبادئ إدارة مكاتب السياحة والسفر*. الاردن: دار الخليج للطباعة، ٢٠١٧.

١٢- حسن الحسن. *السياحة صناعة وعلاقات عامة*. بيروت: الدار اللبنانية للنشر، ١٩٧٨.

١٣- أحمد محمد فتحي الخولي. " الوكالات السياحية والدور المنوط بها في تنشيط حركة السياحة،" *المؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق* (جامعة طنطا،٢٠١٦)، ٢٣-٤٥.

١٤- حسام عبد الحليم عيسى ." السياحة ودورها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، "المؤتمر *العلمي الثالث لكلية الحقوق* (جامعة طنطا، ٢٠١٦)،ص ٥-٢٢.

ISSN: 2075 - 2024

١٥- عميش سميرة. "*دور استراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال الفترة ١١٩٥- ٢٠١٥* ." أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير التجارية، الجزائر، ٢٠١٥.